

#### التقاعد

امر عدد 1177 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلق بضبط قائمة اصناف العملة الذين يقومون باعمال منهكة ومخللة بالصحة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،  
باقتراح من الوزير الاول، وزير الداخلية.

بعد اطلاقنا على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العام وخاصة الفصل 27 منه.

وعلى رأي وزير المالية.  
وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبطت قائمة اصناف العملة الذين يقومون باعمال منهكة ومخللة بالصحة والذين تقع احوالهم على التقاعد عند بلوغ السن الخامسة والخمسين (55) كما يلي :

- 1 - العملة المعينون بشبكة التطهير.
  - 2 - العملة المكلفون للقيام بأشغال التنظيف بالمناطق البلدية.
  - 3 - العملة المعينون بمحطات تطهير المياه المستعملة.
  - 4 - عملة الملاحاة البحرية وملاحي المصائد وملاحي البحيرات وحراس الصيد البحري.
  - 5 - العملة المعينون بالحضائر او المكلفون بمراقبة الحضائر.
  - 6 - العملة المعينون بالمقاطع.
  - 7 - عملة البطاحات.
  - 8 - العملة المعينون بالمخابر.
  - 9 - العملة المكلفون بسيارة وتصلح الات القطران.
  - 10 - العملة المعينون بالمناطق الصحراوية.
  - 11 - العملة المعينون بمصالح الاشعة وبيت الاموات.
  - 12 - العملة المعينون للقيام بتنظيم معاهد التعليم.
  - 13 - العملة المعينون بشبكات البريد والبرق والهاتف.
  - 14 - العملة المعينون للقيام بأشغال قيس الاراضي.
  - 15 - العملة المعينون بالمطبعات.
  - 16 - عملة حدائق الحيوانات (العملة المكلفون بمعالجة الحيوانات والعناية بها وتنظيم اقصتها).
  - 17 - عملة حفظ الصحة وحماية المحيط (رش الادوية لآبادة الحشرات والتطهير نقل الجثث).
- تضبط سنويا بقرار من الوزير الاول القائمة الاسمية لهؤلاء العملة.
- الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ الامر الذي يجري به العمل ابتداء من اول جويلية 1986 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول، وزير الداخلية  
محمد مزالي